٤٩١ ـ باب يَستأذن على أخيه

١٠٦٤ ـ حدَّثنا قتيبةُ قال: حدَّثنا عَبْثَرُ، عن أشعثَ، عن كردوس، عن عبدِ الله قال: «يستأذِنُ الرجلُ على أبيهِ، وأُمِّهِ، وأخيهِ، وأُخْتِهِ»[(١)].

٤٩٢ ـ باب الاستئذان ثلاثاً

١٠٦٥ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام، أخبرنا مَخْلَدُ قال: أخبرنا ابنُ جُرَيج قال: أخبرني عطاءٌ، عن عُبيدِ بنِ عُمير: أنَّ أبا موسى الأشعري استأذَنَ على عُمرَ بنِ الخَطّابِ، فلمْ يؤْذَنْ لهُ ـ وكأنَّهُ كانَ مَشْغُولاً ـ فرجَعَ أبو موسى، ففزِعَ عمرُ، فقالَ: ألَم أَسْمَعْ صَوْتَ عبدِ اللَّهِ بنِ قَيْس؟ إيذَنُوا لهُ. قيلَ: قدْ رَجَعَ، فَدَعَاه، فقال: كنَّا نَؤْمَرُ بذلك[(٢)]. فقالَ: تَأْتِينِي على ذلكَ بالبيِّنةِ[(٣)]. فانطلقَ إلى مجلسِ الأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُم؟ فقَالُوا: لاَ يَشْهَدُ لكَ على هذا إلاّ أَصْغَرُنَا: أَبُو سعيدٍ الخدري. فَذَهَبَ بأبي سعيدٍ. فقال عمرُ: أَخَفِيَ عليَّ مِنْ أمرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بالأَسْوَاقِ. يَعْنِي: الخُرُوجُ إلى التِّجَارَةِ[(٤)].

٤٩٣ ـ باب الاستئذانُ غيرُ السَّلام

١٠٦٦ ـ حدَّثنا بَيَانُ قال: حدَّثنا يزيدُ قال: حدَّثنا عبدُ الملك بن أبي سليمانَ، عن عطاءٍ، عن أبي هريرة ـ فِيْمَنْ يَسْتَأْذِنُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ـ قالَ: «لا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٤٣) ا.هـ وضعف إسناده الألباني في تخريجه: الأشعث: ضعيف، وكردوس: لا يُعرف حاله.

(٢) أي: أبو موسى الأشعري قال: كنا نؤمر بذلك اهـ. وزاد البخاري في «صحيحه» (٦٢٤٥): «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يُؤذَن له فليرجع».

(٣) زيادة من الصحيح للمؤلف.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٦٢و ٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣)، وأبو داود (٥١٨٠).
الصفق: كناية عن التبايع.